

الباب السابع

المنشآت الرياضية

المرسوم التشريعي رقم ٧ تاريخ ٦ / ٢ / ٢٠٠٥

يرسم ما يلي:

(مبادئ عامة)

- المادة ١- الاتحاد الرياضي العام في الجمهورية العربية السورية منظمة شعبية تربوية رياضية تضم في عضويتها جماهير الرياضيين من مختلف الفئات العمرية والشرائح الاجتماعية في المجتمع وهو الجهة المسؤولة عن النشاط الرياضي في الجمهورية العربية السورية، وعلى الجهات المعنية الأخرى تنظيم أنشطتها الرياضية بالتنسيق معه.
- المادة ٢- مقر الاتحاد الرياضي العام دمشق وله فروع في جميع المحافظات.
- المادة ٣- يتمتع الاتحاد الرياضي العام بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري ويحق له أن يملك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه.

(أهداف الاتحاد الرياضي العام ومهامه)

- المادة ٤- يعمل الاتحاد الرياضي العام على تحقيق الأهداف الآتية:
- ٤- بناء الإنسان رياضياً وبدنياً وخلقياً وثقافياً وإعداد الرياضي المؤمن بالأهداف الوطنية والقومية وتأهيله للدفاع عن الوطن وحماية مصالح الشعب، وتعزيز الوحدة الوطنية.
 - ٥- الإسهام في تطوير الحركة الرياضية على الصعيد العربي، وتوثيق أواصر الأخوة والتعاون بين الرياضيين العرب.
 - ٦- المشاركة الفعالة في الأنشطة والفعاليات الرياضية على الصعيد الدولي.
 - ٧- تحقيق المستويات الرياضية الملائمة التي تعزز حضور سورية الرياضي على جميع الصعد العربية والقارية والإقليمية والأولمبية والدولية.

المادة ٥- يتولى الاتحاد الرياضي العام لتحقيق أهدافه المهام التالية:

- ١- رسم التوجهات الأساسية والمهام المرحلية للحركة الرياضية السورية والإشراف على تنفيذها.
- ٢- العمل على توفير الإمكانيات والمستلزمات اللازمة التي تكفل للرياضيين ممارسة الرياضة بأنواعها.
- ٣- نشر الوعي الرياضي في المجتمع ووضع البرامج التي تكفل تحقيق ذلك.
- ٤- توفير العناية والرعاية للرياضيين وتنمية مواهبهم وهوأياتهم الرياضية.
- ٥- وضع الأسس والتعليقات اللازمة لتطوير الأنظمة الخاصة بالحركة الرياضية بما يتواءم والتطورات الرياضية عربياً وقارياً وإقليمياً ودولياً.
- ٦- نشر الألعاب الرياضية وتوسيع قواعدها ورفع مستوياتها الفنية.
- ٧- تشجيع المتفوقين الرياضيين ورعايتهم مادياً ومعنوياً.
- ٨- الاهتمام برياسة المعوقين ورعايتها مادياً ومعنوياً.
- ٩- وضع الأسس والتعليقات اللازمة للاحتراف في المجال الرياضي بما يضمن رفع المستوى الفني للألعاب الرياضية.
- ١٠- إعداد الأطر الفنية اللازمة للألعاب الرياضية وتطويرها بالتنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي.
- ١١- الإسهام في تطوير وسائل الإعلام الرياضي لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام.
- ١٢- وضع نظام مالي ومحاسبي يكفل الحفاظ على أموال المنظمة وتطوير وارداتها لتنفيذ مهامها في تطوير أنشطتها ورعاية الرياضيين.
- ١٣- متابعة تنفيذ الخطط والبرامج الموضوعية مع الجهات العامة والمنظمات الشعبية لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام وبناء الجيل وطنياً وقومياً.
- ١٤- تطوير استخدام المعطيات العلمية والتقنيات الحديثة في العمل الرياضي وتوسيعها وتشجيع البحوث العلمية النوعية في المجال الرياضي.

- ١٥- تمثيل الجمهورية العربية السورية في المؤتمرات واللقاءات الرياضية العربية والإقليمية والقارية والدولية.
- ١٦- إقامة أوسع العلاقات مع التنظيمات والمؤسسات الرياضية العربية الشقيقة والأجنبية الصديقة في مختلف المجالات الرياضية.

الهيكل التنظيمي للاتحاد الرياضي العام وأجهزته

أولاً: المؤتمر الرياضي العام

المادة ٦- المؤتمر الرياضي العام هو أعلى سلطة في الاتحاد الرياضي العام ويتخذ القرارات والتوصيات التي من شأنها تحقيق أهدافه.

المادة ٧- ينعقد المؤتمر الرياضي العام في دورته العادية مرة واحدة كل خمس سنوات ويمكن دعوته للانعقاد لدورة استثنائية بناء على قرار من المجلس المركزي أو بدعوة من ثلثي أعضاء المؤتمر العام.

المادة ٨- مهام المؤتمر الرياضي العام:

- ١- رسم السياسة العامة للحركة الرياضية السورية.
- ٢- مناقشة التقارير المقدمة إليه من المجلس المركزي واتخاذ ما يلزم بشأنها.
- ٣- بحث جميع الأمور المتعلقة بالحركة الرياضية واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.
- ٤- انتخاب أعضاء المجلس المركزي وفق أحكام النظام الداخلي.

المادة ٩- يتألف المؤتمر الرياضي العام للاتحاد من :

- ١- رئيس المجلس المركزي وأعضائه.

- ٢- ممثلي الاتحاد الرياضي العام في التنظيمات العربية والإقليمية والقارية والدولية.
- ٣- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات اتحادات الألعاب الرياضية.
- ٤- رؤساء وأعضاء قيادات فروع الاتحاد الرياضي العام في المحافظات.
- ٥- عدد من رؤساء الأندية من كل فرع من فروع الاتحاد يحدد عددهم في النظام الداخلي على أن لا يقل عن ٣ / ولا يتجاوز ٥ / يتم انتخابهم في مؤتمر الفرع.
- ٦- عدد محدد من رؤساء اللجان الفنية الفرعية من كل فرع من فروع الاتحاد يحدد عددهم في النظام الداخلي على أن لا يقل عن ٢ / ولا يتجاوز ٤ / يتم انتخابهم في مؤتمر الفرع.
- ٧- مديري المنشآت الرياضية المعيّنين من الوحدات الإدارية ومديري المدن الرياضية الرئيسية المعيّنين بقرار من المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام.
- ٨- ممثل واحد لكل منظمة شعبية وممثلين اثنين لكل هيئة رياضية منتسبة للاتحاد الرياضي العام.
- ٩- ممثل لكل من وزارتي التربية والتعليم العالي.
- ١٠- ممثلين اثنين لكلية التربية الرياضية.

ثانياً: المجلس المركزي

المادة ١٠- المجلس المركزي هو الهيئة القيادية في الاتحاد الرياضي العام ويتألف من ٧١ / عضواً بما فيهم الرئيس ينتخبهم المؤتمر الرياضي العام ويشترط بمن يترشح للمجلس المركزي أن يكون حائزاً على الشهادة الثانوية كحد أدنى.

المادة ١١- يعقد المجلس المركزي دورة اجتماعاته العادية مرة واحدة كل أربعة أشهر ويمكن دعوته للاجتماع بصورة استثنائية بناء على قرار من المكتب التنفيذي أو بدعوة من ثلثي أعضاء المجلس المركزي.

المادة ١٢- المجلس المركزي هو الجمعية العمومية للجنة الأولمبية السورية.

مهام المجلس المركزي

- المادة ١٣- يتولى المجلس المركزي اتخاذ القرارات والتوصيات لتنفيذ المهام الأساسية التي يرسمها المؤتمر الرياضي العام وبصورة خاصة المهام الآتية:
- ١- الإشراف على شؤون منظمة الاتحاد الرياضي العام وتوجيه نشاطاتها وفق مقررات المؤتمر الرياضي العام وتوصياته.
 - ٢- دراسة التقارير المقدمة من المكتب التنفيذي والنظر بإقرارها.
 - ٣- دراسة الخطط التي يقترحها المكتب التنفيذي والنظر بإقرارها.
 - ٤- تشكيل لجان من أعضاء المجلس مهمتها إعداد مشاريع (النظام المالي ونظام الاحتراف بما يتوافق مع الواقع الرياضي بالاتفاق مع وزارة المالية) - النظام الداخلي بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة بما يخص المنشآت الرياضية- نظام المراكز التدريبية والرياضة المدرسية بالتنسيق مع وزارة التربية- نظام تخصيص الأندية بالألعاب- اللوائح الفنية والتنظيمية لاتحادات الألعاب) وإقرار هذه المشاريع بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.
 - ٥- انتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.
 - ٦- انتخاب أعضاء اللجنة الأولمبية السورية.
 - ٧- مناقشة مشروع الموازنة السنوية والنظر بإقرارها والتصديق على الحساب الختامي للسنة المنصرمة.
 - ٨- حجب الثقة كلياً أو جزئياً عن المكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية لأسباب معللة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس المركزي وتحديد شروط طلب حجب الثقة في النظام الداخلي.
 - ٩- حل فروع الاتحاد الرياضي العام ومجالس إدارات اتحادات الألعاب الرياضية بناء على اقتراح المكتب التنفيذي ولأسباب معللة.

ثالثا: المكتب التنفيذي

المادة ١٤ - المكتب التنفيذي: هو القيادة التنفيذية للاتحاد الرياضي العام ويقوم بإدارة شؤون الاتحاد الرياضي العام ومتابعته بما يكفل تحقيق أهدافه ومهامه ويتألف من (١٣) عضواً ينتخبهم المجلس المركزي وتوزع مهامهم على النحو الآتي:

الرئيس - نائب الرئيس - مسؤول التنظيم والتخطيط - مسؤول المراكز التدريبية والرياضة المدرسية - مسؤول الألعاب الجماعية - مسؤول الألعاب الفردية - مسؤول ألعاب القوة - مسؤول الرياضات الخاصة - مسؤول المنشآت والاستثمار - مسؤول الشؤون المالية - مسؤول الشؤون الإدارية والقانونية - مسؤول العلاقات العامة والإعلام - مسؤول الرقابة الداخلية.

(مهام المكتب التنفيذي)

المادة ١٥ - يتولى المكتب التنفيذي المهام الآتية:

- ١- تنفيذ مقررات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي.
- ٢- التنسيق مع الجهات الرسمية والشعبية لتحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام.
- ٣- منح التراخيص بتأسيس الأندية الرياضية وإلغاؤها لأسباب معللة.
- ٤- دراسة المواضيع والمقترحات الواردة من فروع الاتحاد ومجالس إدارات اتحادات الألعاب والمؤسسات الأخرى واتخاذ القرارات بشأنها.
- ٥- تنفيذ خطط الاتحاد الرياضي العام وبرامجه في جميع المجالات وبما ينسجم مع مقررات وتوصيات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي.
- ٦- اعتماد الاتحادات الرياضية للهيئات والمنظمات الشعبية والنقابات المهنية.
- ٧- رسم سياسة الإعلام الرياضي بمختلف أنواعه ووسائله بما يخدم الحركة الرياضية بالتعاون مع المؤسسات المعنية.
- ٨- تحديد المشاركة في البطولات والدورات واللقاءات والمؤتمرات الخارجية.
- ٩- المصادقة على خطط اتحادات الألعاب الرياضية واللجان الأخرى وبرامجها.

- ١٠- الإشراف على الفعاليات الرياضية بما فيها الرياضة لدى الهيئات وبما يحقق الأهداف العامة للمنظمة.
- ١١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد الرياضي العام بكافة مستوياته وفروعه وأنديته والحساب الختامي للسنة المنصرمة.
- ١٢- إقرار موازنات الفروع واتحادات الألعاب الرياضية والأندية.
- ١٣- دعوة المجلس المركزي إلى عقد جلساته العادية والاستثنائية.
- ١٤- إصدار قرارات الإيفاد الخارجي للأفراد والفرق والقيادات الرياضية.
- ١٥- اقتراح اللائحة الداخلية للمؤتمرات والتعليقات الانتخابية في بدء كل دورة انتخابية.
- ١٦- متابعة شؤون اتحادات الألعاب الرياضية وفروع الاتحاد والمؤسسات الأخرى.
- ١٧- الإشراف على تنفيذ نظام الاحتراف للألعاب الرياضية والمعتمد من المجلس المركزي.
- ١٨- حل مجالس إدارات الأندية الرياضية في فروع الاتحاد الرياضي العام بناء على اقتراح القيادة الرياضية في الفرع المختص ولأسباب معللة.
- ١٩- إصدار نظام المكافآت للمتفوقين محلياً وعربياً وإقليمياً وعالمياً وأولمبياً (لاعبين- مدربين- إداريين- حكام- إدارات أندية واتحادات وفروع) بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة ١٦- لا يحق لأي عضو مكتب تنفيذي أن يتسلم مهام رئاسة اتحاد لعبة من الألعاب الرياضية.

المادة ١٧- تحدد مهام وصلاحيات رئيس الاتحاد الرياضي العام على النحو الآتي:

- ١- يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ التوجيهات السياسية وقرارات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية ومتابعة عمل مؤسسات الاتحاد الرياضي العام المركزية والفرعية.

- ٢- يترأس اجتماعات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية ويديرها وله أن يتخذ الإجراءات التي تكفل حسن سير الاجتماعات وفقاً لنظام الجلسات ويوقع على محاضر الجلسات ويحفظها.
- ٣- يمثل الاتحاد أمام القضاء والجهات الرسمية وغير الرسمية.
- ٤- يصادق على العقود والاتفاقات التي تبرم باسم الاتحاد الرياضي العام بعد إقرارها من المكتب التنفيذي.
- ٥- يوقع أوامر الصرف والقبض والشيكات مع محاسب الإدارة.
- ٦- يصدر قرارات تعيين العاملين في الاتحاد الرياضي العام ويصادق على العقود مع الخبراء المحليين والأجانب وفق الملاك ويمنح المكافآت والتعويضات ويفرض العقوبات بحقهم وينهي عملهم بحسب القوانين والأنظمة النافذة.
- ٧- يوجه الدعوة للمؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي والمكتب التنفيذي واللجنة الأولمبية السورية للانعقاد في الدورات العادية والاستثنائية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي.
- ٨- يوقع على المراسلات والكتب الصادرة إلى الجهات الرسمية وغير الرسمية.

المادة ١٨- ينوب عن رئيس الاتحاد الرياضي العام في حال غيابه نائب رئيس الاتحاد.

رابعاً: اللجنة الأولمبية السورية

- المادة ١٩- تتألف اللجنة الأولمبية السورية من عدد من الأعضاء يحدد بقرار من المجلس المركزي وتتخبرهم الجمعية العمومية للجنة وتحدد صلاحياتها ومهامها في نظام خاص بها يصدره المجلس المركزي للاتحاد ويراعي فيه أنظمة الحركة الرياضية الأولمبية الدولية وتطويرها.
- المادة ٢٠- مقر اللجنة الأولمبية السورية دمشق.
- المادة ٢١- رئيس الاتحاد الرياضي العام هو رئيس اللجنة الأولمبية السورية.

خامساً: اتحادات الألعاب الرياضية

المادة ٢٢- الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب هو الجهة المتخصصة والمسؤولة عن اللعبة ويضم جميع المنتسبين إليه من الأفراد والمؤسسات ويشرف على اللجان الفرعية المتخصصة بالعبة في الفروع والأندية فنياً وتنظيمياً، ويحدد النظام الداخلي الأحكام التفصيلية لذلك.

المادة ٢٣- يدير الاتحاد العربي السوري للعبة مجلس إدارة منتخب من مؤتمر اللعبة.

المادة ٢٤- يتكون الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب من أعضاء يحدد النظام الداخلي عددهم ومسؤولياتهم على أن لا يقل العدد عن ٧ / ولا يتجاوز ٩ / .

المادة ٢٥- يتمتع الاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب بالشخصية الاعتبارية في إطار هذا المرسوم التشريعي ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه، وتعد أمواله من الأموال العامة.

المادة ٢٦- يحق للاتحاد العربي السوري للعبة أن ينتسب إلى الاتحادات العربية والإقليمية والقارية والدولية بعد موافقة المكتب التنفيذي.

المادة ٢٧- يعمل الاتحاد العربي السوري للعبة على وضع وتنفيذ خطته وبرامجه ولوائحه الداخلية بما ينسجم مع مقررات وتوصيات المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي.

المادة ٢٨- يعقد الاتحاد العربي السوري للعبة مؤتمراً سنوياً عادياً وتحدد مهام هذا المؤتمر وصلاحياته في النظام الداخلي.

المادة ٢٩- يشرف الاتحاد العربي السوري للعبة على مؤتمرات لجانه الفرعية التي تنعقد سنوياً وفق التعليمات التي يضعها المكتب التنفيذي.

المادة ٣٠- للاتحاد العربي السوري للعبة من الألعاب المساهمة في وضع وتنفيذ البرامج التدريبية للمنتخبات وفرق الأندية الممارسة للعبة ضمن الملاعب والصالات التابعة للعبة التي يديرها وعليه التنسيق مع الوحدات الإدارية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة قبل اعتماده لهذه البرامج.

المادة ٣١- يمكن أن يكون مقر الاتحاد العربي السوري لأية لعبة من الألعاب الرياضية في أية محافظة.

سادساً: فروع الاتحاد الرياضي العام

المادة ٣٢- الفرع: هو التنظيم الرياضي على صعيد المحافظة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية في إطار الاتحاد الرياضي العام ويحق له أن يمتلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة ما يحتاجه لتحقيق أهدافه وتعد أمواله من الأموال العامة.

المادة ٣٣- يعقد الفرع مؤتمره السنوي بقرار من المكتب التنفيذي وتتحدد مهامه وصلاحياته في النظام الداخلي.

المادة ٣٤- يدير الفرع قيادة رياضية يحدد عددها وصلاحياتها ومسؤولياتها في النظام الداخلي للاتحاد.

المادة ٣٥- القيادة الرياضية في الفرع مسؤولة مباشرة أمام المكتب التنفيذي في مختلف جوانب عملها وتعمل بإشرافه وفق أحكام النظام الداخلي.

سابعاً: الأندية الرياضية

المادة ٣٦- النادي: هو مؤسسة رياضية تضم عدداً من الأعضاء المنتسبين للنادي الذين يمارسون نشاطاتهم الرياضية والاجتماعية والثقافية في إطاره ويمثله رئيس النادي أمام القضاء وفي علاقاته مع الغير.

المادة ٣٧- الجمعية العمومية للنادي هي مجموع المنتسبين إلى النادي الذين أدوا التزاماتهم المالية ويحق لها حجب الثقة كلياً أو جزئياً عن مجلس إدارة النادي.

المادة ٣٨- يدير النادي مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية للنادي ويتألف من (٥-٩) أعضاء ويحدد العدد بقرار من المكتب التنفيذي.

المادة ٣٩- يتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية في إطار هذا المرسوم التشريعي ويحق له أن يمتلك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافه، وتعد أمواله من الأموال العامة.

المادة ٤٠- يتبع النادي لفرع الاتحاد بالمحافظة تنظيمياً وإدارياً.

ثامناً: الاتحادات الرياضية للهيئات

المادة ٤١- الاتحاد الرياضي للهيئة: هو التنظيم الرياضي المسؤول عن تسيير جميع الشؤون الرياضية الخاصة بهذه الهيئة سواء أكانت إحدى المنظمات الشعبية أو الوزارات أو المؤسسات والشركات العامة والخاصة وذلك وفق السياسة العامة التي ترسمها مؤتمرات الاتحاد الرياضي العام وقرارات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.

المادة ٤٢- مركز الاتحاد الرياضي لأية هيئة هو مدينة دمشق، ويمكن إحداث فروع له في المحافظات.

المادة ٤٣- يمارس الاتحاد الرياضي لأية هيئة المهام الآتية:

- ١- تحقيق أهداف الاتحاد الرياضي العام في مجال عمله، وتنفيذ قرارات مؤتمراته وقياداته المختصة.
- ٢- تنمية الوعي الرياضي ونشر الرياضة في القطاع الخاص به وذلك عن طريق تأسيس الفروع والنادي والفرق الرياضية.
- ٣- رعاية المتفوقين والعمل على رفع المستوى الفني والاجتماعي للرياضيين في نطاق اختصاصاته.
- ٤- المشاركة في الأنشطة الرياضية والبطولات والدورات الرسمية التي تقام في سورية.
- ٥- تسميه ممثليه إلى مؤتمرات اتحادات الألعاب واللجان المتخصصة ومختلف مؤتمرات الاتحاد الرياضي ومؤسساته.
- ٦- إقامة المباريات والدورات الرياضية المحلية والمشاركة في المؤتمرات والدورات والندوات مع الهيئات العامة والدولية المماثلة وفق خطة الاتحاد الرياضي العام وبموافقة المكتب التنفيذي.
- ٧- يلتزم الاتحاد الرياضي لأية هيئة بتنفيذ قرارات المجلس المركزي والمكتب التنفيذي.
- ٨- على الاتحاد الرياضي لأية هيئة أن يرصد الموازنة الكفيلة بتنفيذ الخطة العامة التي يقررها المؤتمر الرياضي العام والمجلس المركزي وذلك في نطاق مهامه.

المادة ٤٤ - تعامل أندية الهيئات كافة «مركزية وفرعية» معاملة باقي الأندية فنياً وتنظيمياً وتتقيد بالأنظمة الصادرة عن المجلس المركزي وتبقى تبعيتها مالياً وادرياً ومنشآت للجهات المنبثقة عنها.

(المنشآت الرياضية)

المادة ٤٥ - المنشآت الرياضية مرافق للخدمات الرياضية والبدنية والاجتماعية والثقافية ولها صفة النفع العام.

المادة ٤٦ -

أ- تنقل ملكية كافة المنشآت الرياضية القائمة على أملاك الدولة أو أي من الجهات العامة باستثناء منشآت الهيئات الرياضية إلى الوحدات الإدارية.

ب- تتولى الوحدات الإدارية بناء وصيانة واستثمار المنشآت الرياضية المشار إليها بالفقرة أ من هذه المادة.

ج- تدار المنشآت الرياضية بالتنسيق بين الوحدات الإدارية والاتحاد الرياضي العام ويحدد النظام الداخلي صلاحيات واختصاصات كل منهما.

المادة ٤٧ - تساهم الجهات الرسمية والشعبية بالموارد المالية التي يحتاجها المنشآت الرياضية وفق الأنظمة والقوانين النافذة.

المادة ٤٨ - تعمل المؤسسات والشركات على إنشاء المرافق الرياضية وأماكن ممارسة التدريب الرياضي والخدمات البدنية للعاملين فيها بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام ووزارتي الإدارة المحلية والبيئة.

المادة ٤٩- تعمل المجالس المحلية على تأمين الملاعب الرياضية وفق المخططات التنظيمية في الأحياء الشعبية ولا يجوز إلغاء الملاعب والمنشآت الرياضية القائمة في الأحياء إلا بعد توفير البديل المناسب في حدود الوحدة الإدارية وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٥٠- يحق للاتحاد الرياضي العام استخدام المنشآت الرياضية بصرف النظر عن ملكيتها لتدريب المنتخب الوطنية وفرق الأندية ضمن برامج محددة كما يحق له استخدامها عند تنظيم أو استضافة الدورات أو البطولات العربية والقارية والدولية في سورية.

المادة ٥١- يشترط في منح الترخيص الإداري للمراكز والبيوت الرياضية التي تقدم الخدمات البدنية بأشكالها المتعددة الحصول على موافقة الاتحاد الرياضي العام وفق الشروط التي يضعها المكتب التنفيذي للاتحاد ويمنح الترخيص الإداري من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.

المادة ٥٢- تضع وزارة الإدارة المحلية والبيئة الأسس والشروط اللازمة لاستثمار المنشآت الرياضية بهدف تطوير الحركة الرياضية وتجديدها، بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام.

المادة ٥٣-

أ- تحل الوحدات الإدارية محل الاتحاد الرياضي العام بالالتزامات والحقوق المتعلقة بالمنشآت الرياضية.
ب- ترصد الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة بتنفيذ الالتزامات المترتبة على المنشآت المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة قبل انتقال ملكيتها للوحدات الإدارية.

المادة ٥٤- تضع وزارة الإدارة المحلية والبيئة بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي العام مركزياً خارطة المنشآت الرياضية المزمع إنشاؤها والحاجة إلى الأدوات والتجهيزات والصيانة الدورية لها.

المادة ٥٥- ترصد الاعتمادات اللازمة للمنشآت الرياضية «بناء وصيانة» ضمن اعتمادات وزارة الإدارة المحلية والبيئة.

(الموارد المالية للاتحاد الرياضي العام)

المادة ٥٦- تتألف موارد الاتحاد الرياضي العام من :

- ٨- رسوم الانتساب والاشتراك بالأندية الرياضية.
- ٩- الاعتمادات المخصصة في الموازنة العامة للدولة لصالح النشاط الرياضي في الاتحاد الرياضي العام ومؤسساته وفروعه وأنديته ضمن اعتمادات وزارة الإدارة المحلية والبيئة- الباب الرابع.
- ١٠- واردات الصحف والمجلات والنشرات الثقافية الرياضية التي يصدرها الاتحاد الرياضي العام.
- ١١- الهبات والتبرعات التي يقرر المكتب التنفيذي قبولها وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ١٢- فوائد أموال الاتحاد الرياضي العام المودعة في المصارف.
- ١٣- ريع المباريات والنشاطات الرياضية المركزية.
- ١٤- عائدات رعاية الدورات والبطولات المركزية والألعاب الرياضية والمنتخبات الوطنية واللاعبين.
- ١٥- عائدات استثمار: اسم وشعار وأعلام ورموز الاتحاد الرياضي العام ومؤسساته وفروعه وأنديته.
- ١٦- عائدات الدعاية والإعلان التي يمارسها الاتحاد الرياضي العام وأجهزته في مختلف الأنشطة والفعاليات.
- ١٧- عائدات بدل انتقال اللاعبين المحترفين داخلياً وخارجياً بحسب النسب التي يحددها المكتب التنفيذي.
- ١٨- عائدات مسابقات الجماهير الرياضية الخاصة بالاتحاد الرياضي العام وسباق الخيول والسيارات وغيرها من الفعاليات التي ينظمها الاتحاد الرياضي العام.
- ١٩- عائدات حقوق البث الإذاعي والتلفزيوني للنشاطات الرياضية في ضوء الأسس التي يحددها المكتب التنفيذي.

- ٢٠- الجوائز المالية التي يحصل عليها الاتحاد نتيجة لمشاركته في البطولات والدورات العربية والدولية.
٢١- الإعانة التي تقدمها الدولة للنشاط النوعي والدورات الرياضية والاحتراف.
٢٢- الموارد الأخرى التي يقرر المكتب التنفيذي قبولها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

(أحكام مالية)

المادة ٥٧- يحدد المكتب التنفيذي المصارف العامة التي تودع فيها أموال الاتحاد الرياضي في المركز والمحافظات.

المادة ٥٨- يحق للاتحاد الرياضي العام فتح حساب بالقطع الأجنبي في المصارف العامة السورية التي يعتمدها لذلك.

المادة ٥٩- يحدد في النظام المالي والمحاسبي للاتحاد الرياضي العام ما يلي:

- ١- المبلغ الذي يجوز لمحاسبات الإدارة في كل جهة من جهات الصرف الاحتفاظ به في صندوقه.
- ٢- أصول الرقابة الداخلية بالنسبة لأموال الاتحاد.
- ٣- الحد الأعلى الذي يجوز لأمر الصرف صرفه مباشرة.
- ٤- أصول سحب الأموال من المصارف.
- ٥- كيفية تنظيم موازنات الاتحاد وفروعه ومؤسساته وأنديته وعملية تصريفها وقطع حساباتها.
- ٦- رسوم الانتساب والاشتراكات.

المادة ٦٠- أمر الصرف في الاتحاد الرياضي العام ورئيس الاتحاد الرياضي العام أو من يفوضه وفق القوانين والأنظمة النافذة، وكذلك رؤساء الفروع والاتحادات والأندية، وتحدد أوجه الصرف في النظام المالي للاتحاد الرياضي العام.

المادة ٦١ - تبدأ السنة المالية للاتحاد والجهات التابعة له في بداية شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة ٦٢ - يعفى الاتحاد الرياضي العام بما في ذلك فروع و نواديه من جميع الرسوم والضرائب المالية والبلدية المفروضة، كما تعفى الوحدات الإدارية في وزارة الإدارة المحلية والبيئة من الرسوم الجمركية بما يخص الأدوات والتجهيزات المتعلقة بالمنشآت الرياضية.

المادة ٦٣ - تعامل المنشآت الرياضية معاملة الحدائق العامة بالنسبة لتعرفة استهلاك الطاقة الكهربائية والمياه، أما المنشآت الرياضية التي توضع في الاستثمار بموجب عقود نظامية تبرم بين وزارتي الإدارة المحلية والبيئة والمستثمرين، فتطبق عليها أنظمة الاستثمار النافذة في مؤسسات الكهرباء والمياه.

المادة ٦٤ - تدقق حسابات الاتحاد الرياضي العام وكافة اتحادات الألعاب والفروع والأندية من الجهاز المركزي للرقابة المالية.

(أحكام عامة)

المادة ٦٥ - ينقل القائمون على رأس عملهم من المعينين في المنشآت الرياضية (فنيي منشآت) قبل تاريخ ٢٠٠٤ / ٢ / ١٩ إلى الوحدات الإدارية بأجورهم التي وصلوا إليها، وتعتبر الوظائف اللازمة لنقلهم مضافة حكماً للملاك العددي للوحدات الإدارية.

المادة ٦٦ - تعمل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي والأوقاف والإدارة المحلية والبيئة والمجالس المحلية على تخصيص أراضٍ لصالح المنشآت والأندية الرياضية.

المادة ٦٧- يعد غياب الرياضيين عن أماكن عملهم أو مدارسهم وجامعاتهم خلال الفترة التي يكلفون فيها بمهام داخل سورية وخارجها مبرراً بكتاب موقع من رئيس الاتحاد الرياضي العام إلى الجهة التي يعمل لديها الرياضي.

المادة ٦٨- يضع المكتب التنفيذي للاتحاد الرياضي العام نظام التفرغ ويحدد ملاك العاملين لديه ولدى مؤسساته وفروعه وأنديته بعد موافقة القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

المادة ٦٩- تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي ولا سيما المرسوم التشريعي رقم /٣٨/ لعام ١٩٧١ والقانون رقم /٥٨/ لعام ٢٠٠٢.

المادة ٧٠- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٧/١٢/١٤٢٥ هـ / ٢/٦/٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

بشار الأسد